

اتحاد التركي للكشافة

مسودة تعليمات المخيمات

الأهداف

المادة 1: تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم المبادئ والإجراءات المتعلقة بالتخطيط، البرمجة، الإدارة، الرقابة، التقييم، والتطوير للمخيمات الكشفية والأنشطة في الهواء الطلق على مختلف المستويات والمراحل؛ وتحديد الصلاحيات، الواجبات، والمسؤوليات.

النطاق

المادة 2: تغطي هذه التعليمات المبادئ والإجراءات المتعلقة بالإدارة، التعليم، الشؤون المالية، والواجبات والصلاحيات والمسؤوليات للمعنيين بالمخيمات الكشفية وكل أنواع الأنشطة في الهواء الطلق.

المادة 3: تم إعداد هذه التعليمات استنادًا إلى المادة 9 الإضافية من قانون الهيئة العامة للرياضة رقم 3289 الصادر بتاريخ 21/5/1986، واللائحة المتعلقة بعمل وإجراءات الاتحادات الرياضية المستقلة المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 28358 بتاريخ 19/7/2012، والنظام الأساسي لاتحاد الكشفية التركي المنشور في الجريدة الرسمية رقم 29136 بتاريخ 01/10/2014.

التعريفات والاختصارات

المادة 4: تتضمن هذه التعليمات التعريفات التالية:

- **المديرية العامة:** الهيئة العامة للرياضة.
- **المدير العام:** مدير الهيئة العامة للرياضة.
- **الاتحاد:** اتحاد الكشفية التركي (TİF).
- **مديرية الشباب والرياضة:** مديرية خدمات الشباب والرياضة.
- **مدير الشباب والرياضة:** مدير خدمات الشباب والرياضة.
- **النادي الرياضي:** الأندية الرياضية المسجلة لدى الهيئة العامة للرياضة.
- **اللجنة الفنية:** اللجنة الفنية لاتحاد الكشفية التركي.
- **القائد:** الشخص الذي أكمل على الأقل دورة أساسية للقادة (قائد وحدة)، وعمره فوق 18 عامًا.
- **رئيس النادي:** المسؤول المرخص عن الأنشطة الكشفية في النادي، والذي أكمل الدورات والندوات اللازمة ويحمل الشهادات ذات الصلة.
- **الطليلة:** مجموعة مكونة من 6-8 كشافيين ذكور أو إناث.
- **السداسي:** مجموعة مكونة من 6-8 أشبال ذكور أو إناث.
- **طليلة المتقدم:** مجموعة مكونة من 4-6 من الكشافيين الأكبر سنًا.
- **وحدة الأشبال:** تتكون من وحدتين من الأشبال على الأقل.
- **وحدة الفتیان:** تتكون من أربع طلائع على الأقل وتكون مختلطة (ذكور وإناث) أو منفصلة حسب النوع.
- **وحدة المتقدم:** تتكون من أربع فرق على الأقل وتكون مختلطة أو منفصلة حسب النوع.
- **الخبير:** الشخص المتخصص في مجال معين للاستفادة منه في الأنشطة الكشفية.
- **مخيم الوعي الوطني:** المخيمات التي ينظمها الاتحاد والمفتوحة لجميع الأندية والوحدات وفق الشروط المحددة من قبل الاتحاد.

تعريف لمخيمات الكشفية

المادة 5: أ) المخيم الكشفي هو تطبيق يتم وفقاً للمبادئ والأساليب الكشفية.

ب) يستمر المخيم الكشفي لمدة لا تقل عن ليلة واحدة ويومين ولا تزيد عن عشرة أيام.

أهداف المخيمات الكشفية

المادة 6: تهدف المخيمات الكشفية إلى:

- أ) تطوير عادات العيش المشترك المخطط والمنظم
- ب) . ب) تعزيز الثقة بالنفس.
- ت) تحسين المعرفة والمهارات.
- ث) د) إعداد القادة
- ج) . هـ) ممارسة الديمقراطية.
- ح) و) اكتساب عادات العيش في الهواء الطلق.
- خ) ز) تعزيز روابط الصداقة والزمالة.
- د) ح) تنمية حب الطبيعة والحفاظ عليها.
- ذ) ط) المساهمة في التطور الفكري، البدني، والروحي
- ر) . ي) تعزيز حس المسؤولية.
- ز) ك) تطوير الانتباه
- س) . ل) اكتساب مهارات اتخاذ القرارات السريعة والصحيحة.

المبادئ الأساسية

المادة 7: يتم العمل بالمبادئ الكشفية الأساسية والأساليب ضمن جميع المستويات والمراحل، وتشمل:

أ) تزويد الأطفال والشباب بالمهارات والسلوكيات التي يحتاجونها في حياتهم اليومية.

ب) تنفيذ جميع الأنشطة ضمن خطة وبرنامج محدد.

ج) التركيز على تعزيز حس المسؤولية لدى الأطفال والشباب.

د) تقديم خدمة للمجتمع والبيئة الطبيعية في المخيمات.

هـ) الالتزام بارتداء القادة والكشافين للزي الرسمي في جميع المخيمات.

و) توفير بيئة لتطبيق التعلم العملي من خلال التجربة والممارسة.

إدارة المخيمات الكشفية وتوزيع المهام

المادة 8: يتم تنظيم المخيمات وفقاً للأهداف المحددة في المادة السادسة تحت الأسماء التالية:

أ) **مخيمات الوحدات:** هي مخيمات تنظم وفق برنامج معين وتنفذ مع الوحدة الكشفية، وتشمل أيضاً مخيمات الفرق والطلائع. تستمر من ليلة واحدة ويومين على الأقل إلى عشرة أيام كحد أقصى. يتم تنظيم مخيمات الوحدات بموافقة الأندية المرتبطة بها وممثلة الكشافة في المحافظة والاتحاد.

ب) **مخيمات الأندية:** هي مخيمات تنظمها الأندية الكشفية ضمن برنامج محدد، وتشمل الفرق أو الوحدات التابعة لها. يشارك في هذه المخيمات الكشافة المسجلون لدى الاتحاد التركي للكشافة والمنتمون إلى الأندية، بالإضافة إلى القادة

والمتمتعين في الكشافة. يمكن للأندية تنظيم أنشطة تهدف إلى تعريف الكشافة للأطفال والشباب وأولياء الأمور. في حال كانت الأنشطة عبارة عن مخيمات أو رحلة خارج المحافظة، يُشترط أن يكون المشاركون مسجلين ومرخصين. يمكن لعدة أندية في نفس المحافظة تنظيم مخيم مشترك بموافقة الاتحاد وممثلة الكشافة.

المخيمات المحلية

المادة 9:

ج) مخيمات المحلية: هي ال مخيمات التي تنظمها ممثلات الكشافة في المحافظات بموافقة الاتحاد، وتهدف إلى جمع الكشافة الذين اكتسبوا خبرتهم الأولى في مخيمات الوحدات والأندية لتطوير روابط الصداقة والأخوة بينهم وزيادة معارفهم وخبراتهم. يجب أن يكون المشاركون مرخصين وقد شاركوا سابقاً في نشاطات من نفس النوع (مثل مخيم نهاية الأسبوع أو المخيم طويل الأمد

المخيمات الإقليمية

المادة 10:

د) المخيمات الإقليمية: تهدف إلى جمع الكشافة من محافظات متقاربة وتوفير فرص تعليمية أفضل تحت إشراف قادة ذوي خبرة وبرامج متقدمة. تنظم هذه المخيمات من قبل مديريات المناطق بالتشاور مع ممثلي المحافظات وقادة الأندية. يجب أن يكون المشاركون قد حضروا معسكرًا محليًا مسبقاً، لكنه ليس شرطاً للمشاركة في المخيم الوطني. تُعقد هذه المخيمات بموافقة الاتحاد.

المخيمات الوطنية

المادة 11:

هـ) المخيمات الوطنية: تنظمها اتحاد الكشافة وتكون مفتوحة للكشافة والقادة والمتطوعين الذين يستوفون شروط الاتحاد. يجب أن يكون المشاركون قد حضروا مسبقاً على الأقل مخيم طويل الأمد للوحدة أو النادي ومخيم محلياً واحداً طويل الأمد. يمكن للكشافة الذين شاركوا في مخيم محلي طويل الأمد مرة واحدة المشاركة في المخيمات الوطنية اللاحقة بشرط تجديد ترخيصهم وعدم التوقف عن الأنشطة الكشفية. تُعتبر هذه الأنشطة من بين أنشطة الاتحاد المذكورة في النظام الأساسي.

المخيمات الدولية

المادة 12:

و) المخيمات الدولية: تنظم من قبل المنظمة العالمية للحركة الكشفية أو المنظمات الكشفية التابعة لها. يجب على المشاركين أن يكونوا مرخصين ومنضمين لوحدة كشفية، وأن يكونوا قد شاركوا مسبقاً في مخيم طويل الأمد للوحدة، النادي، المحلي والوطني. تُعتبر هذه الأنشطة من بين أنشطة الاتحاد المذكورة في النظام الأساسي.

مخيمات المشاركة الدولية

المادة 13:

ز) مخيمات المشاركة الدولية: تنظمها الأندية بالتعاون مع الاتحاد التركي للكشافة، وتتيح دعوة كشافة من دول أخرى بشرط الالتزام بشروط الضيافة. يجب على الأندية تقديم طلب مكتوب إلى المفوض الدولي للاتحاد للتحقق من عضوية الكشافة المدعويين في المنظمة العالمية للحركة الكشفية. تُنظم هذه المخيمات بموافقة الاتحاد.

مخيمات خارجية

المادة 14:

ح) المخيمات الخارجية: هي المخيمات التي تنظمها الوحدات والأندية في دول أخرى بناءً على دعوات من كشافة تلك الدول أو بتنظيم ذاتي. يجب أن تتوفر لغة أجنبية كافية لدى المشاركين. يجب على الأندية تقديم طلب مكتوب إلى المفوض الدولي للاتحاد للحصول على الموافقة. يمكن للمشاركين ارتداء شارات وطنية بشرط موافقة الاتحاد، ولكن لا تُعتبر هذه المخيمات من بين الأنشطة الرسمية المحلية أو الوطنية أو التابعة للاتحاد.

المشاركة في المخيمات

المادة 9:

يحق للكشافة وقادة الكشفاء والمتطوعين الحاصلين على تراخيص الاتحاد والخبراء والموظفين المكلفين بالمشاركة في المخيمات المذكورة أعلاه إذا استوفوا الشروط المطلوبة.

تنظيم المخيمات

المادة 10:

في تركيا، تُنظَّم المخيمات الكشفية من قِبَل الاتحاد التركي للكشافة، ومديريات المناطق، وممثلات الكشفاء في المحافظات، وأندية الكشفاء أو الوحدات.

شروط إقامة مخيم:

(أ) في مخيمات الوحدة والنادي والمحلية، يجب أن يكون قائد الوحدة حاضراً.

(ب) يجب أن يكون هناك ثلاثة بالغين على الأقل في المخيم.

(ج) حضور دورة تخصصية لا يكفي لأخذ الكشفاء إلى المخيم.

(د) لإقامة مخيم صيفي، يجب أن يكون هناك قائد واحد على الأقل قد أكمل دورة الإسعافات الأولية ودورة مخيم الصيف وفقاً لعدد المشاركين.

(هـ) لإقامة مخيم شتوي، يجب أن يكون هناك قائد واحد على الأقل قد أكمل دورة الإسعافات الأولية ودورة مخيم الشتاء وفقاً لعدد المشاركين.

يمكن تنظيم المخيمات كوحدات صغيرة، مثل الوحدات أو الأفواج، وتُفصل حسب الجنس أو تكون مختلطة. في المخيم المختلطة، يُفصل السكن حسب المراحل والجنس.

يجب على قادة الوحدة أو النادي تسجيل المخيم في النظام قبل 15 يوماً على الأقل.

يجب أن تكون المخيم التي تنظمها الممثلات المحلية مُدرّجة في البرنامج السنوي للمحافظة ومسجلة في النظام قبل 15 يوماً.

إذا كان المخيم يتطلب مبيتاً، سواء داخل المحافظة أو خارجها، فيجب الحصول على موافقة الاتحاد.

لا يُشترط مدة محددة للحصول على موافقة لأنشطة مثل مخيم خدمة الكوارث أو أنشطة التوعية الوطنية.

لا يتطلب الحصول على موافقة الاتحاد لأنشطة اليوم الواحد داخل المحافظة، ولكن يجب إبلاغ الممثل المحلي قبل النشاط وتقديم تقرير بعد انتهائه.

إذا كان هناك نادٍ واحد فقط في المحافظة، تُنفذ المخيمات المحلية بشكل منفصل عن مخيمات النادي.

إذا كانت الممثلات المحلية ستجمع مساهمات مالية للمخيم، يتم تنظيم المخيم من قبل النادي وتُجمع المساهمات بشفافية وفقاً للوائح.

إذا كانت الأندية ستجمع رسوماً من المشاركين في المخيم، فيجب جمعها عبر الحسابات المصرفية الرسمية أو الإيصالات، ولا يُسمح بجمع الأموال في الحسابات الشخصية.

لا يحق للقائمين على إدارة مخيمات الاتحاد أو دوراته جمع أموال من المشاركين لأي سبب كان.

يجب على جميع الوحدات والأندية المشاركة في أنشطة التوعية الوطنية أو مخيمات خدمة الكوارث أو الأنشطة الترويجية الأخرى.

أماكن وأوقات المخيمات

المادة 11:

(أ) المخيمات الكشفية هي مخيمات تُنفذ خلالها البرامج التعليمية الصيفية والشتوية.

(ب) تُقام المخيمات الصيفية في مواقع طبيعية بعيدة عن المناطق السكنية.

(ج) تُقام المخيمات الشتوية في مناطق تشهد ظروف الشتاء القاسية، سواء في منشآت أو بالقرب منها.

إذا لم تكن الظروف الشتوية متوفرة، فلا يُعتبر المخيم شتوياً حتى لو أُقيم في الشتاء.

(د) يتم تحديد مواقع وتواريخ المخيمات الوطنية من قِبَل الاتحاد.

(هـ) يتم تحديد مواقع وتواريخ المخيمات الإقليمية بموافقة الاتحاد بناءً على اقتراح مديري المناطق.

(و) يتم تحديد مواقع وتواريخ المخيمات المحلية من قِبَل ممثلات الكشافة المحلية وبموافقة الاتحاد.

(ز) يتم تحديد مواقع وتواريخ مخيمات الأندية من قبل الأندية وبموافقة الممثل المحلي والاتحاد.

(ح) يتم تحديد مواقع وتواريخ مخيمات الوحدات من قبل قائد الوحدة وبموافقة النادي إذا كانت تابعة له.

(ط) مخيمات نهاية الأسبوع أو قصيرة المدة: تمتد من يومين وليلة واحدة إلى خمسة أيام كحد أقصى.

(ي) المخيمات الطويلة: تمتد لست ليالٍ متواصلة على الأقل.

تنفيذ خدمات المخيم

المادة 12: تُدار خدمات المخيم من قِبَل الوحدات التي تنظمه، مع مراعاة خصائص المخيم مثل العدد والموقع والاحتياجات. يتم تنفيذ الخدمات بواسطة:

- (أ) مدير المخيم
- (ب) . (ب) نائب مدير شؤون التعليم في المخيم
- (ت) . (ج) نائب مدير الشؤون الإدارية في المخيم
- (ث) . (د) نائب مدير الشؤون المالية في المخيم
- (ج) . (هـ) مديري المخيمات الفرعية.
- (د) . (و) قادة الوحدات
- (ذ) . (ز) فريق الدعم (قادة، كشافة متقدمون، متطوعون، أطباء أو ممرضون، طهارة، مساعدين للطهارة، عمال تنظيف، مخزنيين، حراس أمن، سائقين، فنيي صيانة، كهربائيين وغيرهم من المحترفين)
- (ـ) . (ح) الخبراء المطلوبون حسب الحاجة.

المهام والصلاحيات والمسؤوليات في إدارة المخيمات الكشفية

مدير المخيم

المادة 13:

1. مسؤوليات مدير المخيم:

- (أ) التخطيط والتنفيذ والإدارة والتقييم للمخيم بما يتوافق مع أهدافه.
- (ب) التواصل مع السلطات المحلية والأمنية قبل وأثناء المخيم وإتمام المراسلات اللازمة.
- (ج) الإشراف على أنشطة العاملين في المخيم لضمان توافقها مع اللوائح.
- (د) تحديد المسؤوليات والإعلان عنها لضمان تنفيذ الأنشطة التعليمية والإدارية.
- (هـ) صيانة وتجهيز موقع المخيم قبل وبعد الأنشطة.
- (و) إدارة المواد والتجهيزات الخاصة بالمخيم وفق اللوائح.
- (ز) ضمان سلامة جميع الأنشطة في المخيم (الحرائق، الأمان البحري، الصحة، إلخ).
- (ح) إعداد التقارير التقييمية وإرسالها إلى الاتحاد خلال 20 يوماً بعد انتهاء المخيم.

2. في حالة غياب مدير المخيم أو مغادرته، يتولى نائب المدير الأعلى ترتيباً مهامه.

نائب مدير شؤون التعليم

المادة 14:

1. مسؤول عن تجهيز موقع المخيم للأغراض التعليمية.
2. يتحمل المسؤولية الثانية عن إدارة المخيم.
3. يجتمع مع القادة لتقييم خطط التعليم وإجراء التعديلات اللازمة.
4. يوزع المهام على القادة، ويشرف على تنفيذها.
5. يُعد برامج التعليم وينفذها بالتعاون مع القادة.
6. يُنظم الأنشطة التعليمية مثل إعداد المحطات، الاجتماعات، الرحلات، والاحتفالات.
7. يُقيم الاجتماعات اليومية مع القادة لتقييم الأنشطة وتخطيط اليوم التالي.
8. يبقى على اتصال مستمر مع مدير المخيم.

نائب مدير الشؤون الإدارية

المادة 15:

- أ) تحديد احتياجات المخيم من المواد وإبلاغ نائب مدير الشؤون المالية بالمستلزمات الناقصة.
- ب) الإشراف على الخدمات الصحية في المخيم.
- ج) استقبال وتوديع الضيوف والزوار.
- د) إعداد وتنفيذ تعليمات المناوبات والأمن.
- هـ) إدارة ملفات ووثائق المخيم.
- و) الإشراف على النظافة العامة للمعسكر.
- ز) البقاء على اتصال دائم مع مدير المخيم.

نائب مدير الشؤون المالية

المادة 16:

- أ) يُعد قائمة طعام المخيم بالتعاون مع الطهارة والقادة المسؤولين.
- ب) يُشرف على استخدام المواد والموارد وفق الغرض المحدد.
- ج) يُدير جميع النفقات وفق اللوائح المعمول بها.
- د) يُنظم المستندات المتعلقة بالمواد والتجهيزات ويسجل المصروفات في دفاتر الحسابات.
- هـ) يُشرف على تحضير الطعام ونظافته وجودته وتقديمه في الوقت المناسب.

مسؤول الصحي

المادة 17:

- وفقاً لعدد المشاركين، يتم تعيين مسؤول صحي يكون مسؤولاً عن:
- أ) تجهيز خيمة أو جزء من المرافق كمستشفى ميداني.

ب) تقديم الفحص الأولي ومعالجة المرضى في المخيم وتحويل الحالات الخطيرة إلى المستشفى.

ج) مراقبة الأدوية المستخدمة وحفظها وضمان استخدامها بشكل صحيح

د) التفتيش على نظافة المباني والخيام، الفصول المفتوحة، أماكن السباحة، الطرق، الصرف الصحي، القمامة، المياه، أماكن تخزين وتحضير الطعام، وتقديم التقارير بخصوص أي مخاطر

هـ) اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الأمراض المعدية.

و) حضور اجتماعات القادة.

ز) إعداد قائمة بالأدوية اللازمة قبل بدء المخيم وضمان توفيرها.

ح) المساعدة في إعداد قوائم الطعام الخاصة بالمخيم. ط) تقديم تدريب في الإسعافات الأولية والصحة العامة للكشافة. ي) حفظ سجل يومي للحالات الصحية.

ك) جمع وحفظ الأدوية الشخصية للمشاركين وضمان استخدامها عند الحاجة.

القادة

المادة 18:

القادة المعينون مسؤولون عن:

- أ) متابعة الكشف والتأكد من التزامهم بخطة وبرنامج المخيم
- ب) تقديم الدعم للكشافة الذين يعانون من مشاكل ومساعدتهم على التكيف مع الحياة الكشفية
- ت) مراقبة نظافة الكشف الشخصية وبيئتهم.
- ث) إبلاغ المسؤول الصحي بأي حالات مرضية
- جـ) أداء المهام المحددة وفقاً للتقسيم الوظيفي.

خدمات الحراسة

المادة 19:

1. أثناء خدمات المناوبة النهارية، القائد المسؤول يقوم بـ:

أ) ضمان أمن وسلامة المخيم

ب) الإشراف على النظافة والنظام العام وتنظيم أعمال الحراس.

ج) التأكد من الالتزام بالجدول الزمني

د) الإشراف على مراسم التفتيش ورفع العلم.

هـ) متابعة عمليات الدخول والخروج من المخيم.

2. أثناء المناوبة الليلية:

أ) ضمان أمن وسلامة المخيم.

ب) مراجعة جداول المناوبة الليلية.

ج) الإشراف على التزام الحراس الليليين بالقواعد.

الأنشطة التعليمية

المادة 20:

تشمل الأنشطة التعليمية:

أ) استخدام الإطار الرمزي

. ب) أنشطة تعلم المهارات المدرجة في كتيب الجهد

. ج) تطبيق نظام الطلائع

. د) الألعاب والأنشطة التنموية

. هـ) أنشطة خدمة المجتمع.

. و) الأنشطة الاجتماعية والثقافية.

. ز) تطوير المهارات اليدوية والتخصصية.

. ح) تنظيم محطات العمل.

. ط) الأنشطة الليلية.

. ي) الرحلات الاستكشافية.

. ك) إعداد برامج النار الكشفية.

. ل) الأنشطة الموسيقية والأنشيد الكشفية.

. م) بناء المنشآت الكشفية.

. ن) التأمل وتقييم التجربة الكشفية.

قواعد الانضباط

المادة 21:

1. يتم تشكيل لجنة انضباط في المخيمات الدولية والوطنية والمحلية.
2. تُعد المستندات الانضباط وترفع إلى لجنة الانضباط في الاتحاد عند الضرورة.
3. يمكن للنادي تقديم طلب لمعاقبة المخالفين مع تقديم المستندات اللازمة.

المكافآت والعقوبات

المادة 22:

1. تُمنح المكافآت وفق التعليمات للمشاركين المتميزين.
2. تُفرض العقوبات وفقاً للوائح الانضباط على المخالفين.

القواعد المالية

المادة 23:

1. تُدار المسائل المالية وفقاً للوائح.

الوثائق والسجلات

المادة 24:

1. تُحفظ السجلات التالية في المخيم:

أ) ملفات الموافقات والمراسلات

. ب) ملفات القادة المناوبين

. ج) قوائم أسماء الكشافاة والقادة

د) ملفات الدخول والخروج وسجلات الزوار

هـ) سجلات المعدات والأدوات

و) جداول التفنيس اليومية.

ز) السجلات المالية.

ح) ملفات التقارير

ط) السجلات الصحية.

ي) قوائم الطعام اليومية

ك) أي سجلات أخرى مطلوبة.

المراقبة والتقييم

المادة 25:

1. يتم مراقبة جميع المخيمات من قبل الاتحاد أو ممثلي المحافظات وفقاً للمستوى.

2. يتم إصدار تصاريح للمفتشين مع تحديد صلاحياتهم.

المخيمات الدولية

المادة 26:

1. تنظيم الأنشطة الكشفية الدولية وإرسال الكشافة للخارج هو من صلاحيات الاتحاد التركي للكشافة.

2. لا يمكن للأندية تنظيم أنشطة دولية دون موافقة الاتحاد.

3. يمكن دعوة كشافة من دول أخرى بموافقة الاتحاد.

4. الأنشطة الدولية تتطلب استيفاء الشروط المحددة في لوائح الاتحاد.

المادة 27:

شروط المشاركة في المخيمات الدولية:

أ) أن يكون الكشاف مرخصاً وفعالاً لمدة لا تقل عن 24 شهراً.

ب) أن يكون قد أكمل الأنشطة الميدانية

ج) أن يكون قد شارك في مخيم وطني ومخيموعي وطني.

المادة 28:

شروط الأندية للمشاركة:

أ) أن يكون النادي مرخصاً لمدة لا تقل عن سنتين

ب) المشاركة في مخيمات محلية ووطنية.

المادة 29:

شروط قادة الوفود:

أ) أن يكون القائد مرخصاً وفعالاً.

ب) إجادة اللغة الأجنبية أو توفير مترجم معتمد.

المادة 30:

1. يجب على الوحدات الكشفية تنظيم:

(أ) مخيم نهاية أسبوع واحد على الأقل

(ب) مخيم طويل الأمد واحد على الأقل.

2. الوحدات التي لا تلتزم بتقديم تقاريرها في الوقت المحدد تُغلق.

3. تطبيقات داخل المخيم

المادة 31:

(1) يجب الالتزام بالمبادئ العامة التالية داخل المخيم. تُكتب القواعد الخاصة بالمخيم وأي تعليمات إضافية تتعلق بالنشاط المنظم من قبل إدارة المخيم وتُعلن لجميع المشاركين.

(2) تُستخدم المخيمات فقط لتطبيق أنشطة الكشفية؛ لذلك، يجب أن تتماشى جميع الأنشطة والتطبيقات مع هذا الهدف.

(3) يتم الالتزام بالإطارات الرمزية داخل المخيمات.

(4) تُنفذ التفتيشات الصباحية، والتقارير، واحتفالات رفع العلم وفقاً للمادتين 34 و35.

(5) تُقام حفلات النار وفقاً للمادة 33.

(6) يُمنع استخدام الألفاظ البذيئة أو الموحية بها أو الأغاني ذات المحتوى الفاحش داخل المخيم.

(7) يُمنع لعب الأدوار بين الأولاد والبنات كأدوار الزوج والزوجة. يُستثنى من ذلك أدوار الجد والجدة أو الأم والأب، ولا يُسمح بتجاوز القواعد الأخلاقية العامة.

(8) يجب على جميع المشاركين في المخيم، ممن لديهم تراخيص كشفية، الالتزام بارتداء الزي الكشفى وفقاً للتعليمات.

(9) نظراً لعدم وجود ساعات فراغ في المخيمات، حيث تُعد كل لحظة جزءاً من برنامج تعليمي، يتم تنظيم وتنفيذ البرامج على هذا الأساس.

(10) المخيم هو تطبيق تعليمي مستمر، لذا تحدد إدارة المخيم قواعد استخدام الهواتف والزيارات والاتصالات.

(11) العلاقات بين الإداريين والقادة والكشفية يجب أن تقوم على الاحترام والمحبة المتبادلة.

(12) يجب عدم الإضرار بمنطقة المخيم أو البيئة أو الممتلكات وعدم هدر الموارد بأي شكل.

(13) يجب على جميع المشاركين الالتزام بجدول المخيم اليومي. يُحرص على عدم تعرض الكشفية أو القادة للإرهاق بسبب السهر.

(14) لضمان سير العمل بشكل منظم داخل المخيمات، يتم تنظيم مناورات دورية، ويجب الالتزام بمسؤولية المناوبة بجدية. يُحظر ترك مكان المناوبة دون إذن. أثناء المناوبات الليلية، يجب مراقبة الخيام والنيران باستمرار.

(15) يجب اتخاذ جميع التدابير الأمنية اللازمة قبل بدء أي نشاط داخل المخيم لمنع الحوادث أو الأحداث المؤسفة، ويقع على عاتق إدارة المخيم مسؤولية الحفاظ على هذه التدابير.

(16) يُمنع تدخين القادة والمشاركين داخل المخيم إلا في الأماكن المخصصة لذلك، وبعيداً عن مرأى الكشفية.

(17) تُعتبر المخيمات بيئة تعليمية تهدف إلى تعزيز أسلوب حياة صحي ومتوازن بعيداً عن العادات الضارة. لذلك، يُمنع تماماً استهلاك الكحول أو المخدرات داخل المخيم أو منشأته.

(18) يُسمح بتبادل شارات وأدوات الكشفية بين المشاركين بطريقة عادلة وبروح الكشفية، بشرط ألا يكون الهدف منها الربح التجاري.

(19) يُمنع الكتابة أو التوقيع على الزي الرسمي أو القمصان أو الأوشحة الخاصة بالكشفية، باستثناء الأوشحة والقمصان المخصصة كتنكر للمخيم.

(20) يُحظر تماماً لعب القمار أو أي ألعاب مشابهة داخل المخيم.

(21) لا يُسمح للمشاركين بمغادرة منطقة المخيم دون إذن إدارة المخيم.

(22) يُحظر تماماً التعبير عن أي آراء أو مواقف سياسية داخل المخيم.

(23) يتحمل القادة المسؤولية المباشرة عن الكشفية الذين يرافقونهم في المخيم، ويجب عليهم معاملة جميع الكشفية بنفس الدرجة من الاحترام.

(24) في حالات الطوارئ أو الحوادث، يجب أن يشارك جميع القادة والكشفية في الاستجابة لها وفقاً للتعليمات.

(25) إدارة المخيم مسؤولة عن صيانة جميع المعدات والأدوات وضمان جاهزيتها للاستخدام.

- (26) تُنظم أعمال النظافة والترتيب بشكل جماعي لضمان نظافة المخيم وبيئته.
- (27) يتم إنشاء مركز إداري داخل المخيم للإشراف على جميع عمليات الاتصال والإعلانات.
- (28) يمكن لإدارة المخيم تصميم أوسمة أو تذكارات خاصة بالمخيم، مثل أوشحة تحمل شعاره.
- (29) يمكن دعوة ضيوف من نوادي أو مناطق أو دول أخرى إلى المخيمات، بشرط ألا يتجاوز عدد الضيوف عدد الكشافة المحليين.
- (30) يمكن للنوادي تنظيم أنشطة مشتركة معًا، ولكن يجب أن يكون هناك نادٍ مضيف مسؤول.
- (31) يُحظر على المناطق أو الأقاليم أو النوادي تنظيم مخيمات دولية دون موافقة الاتحاد.
- (32) يجب أن تُمنح جميع المخيمات أسماء باللغة التركية.
- (33) يجب أن يرتدي جميع الكشافة زيهم الرسمي أثناء السفر وفي جميع مراحل النشاط.
- (34) يتم تنظيم أوقات النوم بعناية لضمان حصول الجميع على قسط كافٍ من الراحة.

جدول درجات المخيم

المادة 32

- (3) نشاط في الهواء الطلق لمدة ساعتين على الأقل تحت عنوان "الوعي الوطني".
- (4) مخيم ليلي تحت عنوان "الوعي الوطني" لمدة ليلة واحدة على الأقل في منشأة.
- (5) مخيم ليلي تحت عنوان "الوعي الوطني" في خيمة لمدة ليلة واحدة على الأقل.
- (6) مخيم ليلي تحت عنوان "الوعي الوطني" لمدة ثلاث ليالٍ على الأقل في خيمة.
- إذا كان النشاط تحت عنوان "الوعي الوطني" يتم في منطقة تليجية أو تبعد على الأقل 300 متر عن الطريق، يتم إضافة نقطة واحدة لكل بند.

أنشطة خدمة المجتمع

- (3) نشاط يومي لمدة 10 ساعات على الأقل تحت عنوان "خدمة المجتمع".
- (4) مخيم ليلي تحت عنوان "خدمة المجتمع" في منشأة لمدة ليلة واحدة على الأقل.
- (5) مخيم ليلي تحت عنوان "خدمة المجتمع" في خيمة لمدة ليلة واحدة على الأقل.
- (6) مخيم ليلي تحت عنوان "خدمة المجتمع" لمدة ثلاث ليالٍ على الأقل في خيمة.
- إذا كان النشاط تحت عنوان "خدمة المجتمع" يتم في منطقة تليجية أو تبعد على الأقل 300 متر عن الطريق، يتم إضافة نقطة واحدة لكل بند.

أنشطة البيئة

- (3) نشاط يومي لمدة 10 ساعات على الأقل تحت عنوان "البيئة".
- (4) مخيم ليلي تحت عنوان "البيئة" في منشأة لمدة ليلة واحدة على الأقل.
- (5) مخيم ليلي تحت عنوان "البيئة" في خيمة لمدة ليلة واحدة على الأقل.
- (6) مخيم ليلي تحت عنوان "البيئة" لمدة ثلاث ليالٍ على الأقل في خيمة.
- إذا كان النشاط تحت عنوان "البيئة" يتم في منطقة تليجية أو تبعد على الأقل 300 متر عن الطريق، يتم إضافة نقطة واحدة لكل بند.

تصنيف المخيمات حسب الموقع والمدة

- (5) ليلة واحدة على الأقل في خيمة أو مأوى تبعد عن أقرب طريق للسيارات 200 متر.
- (5) ليلة واحدة على الأقل في خيمة تبعد 3 كيلومترات عن أقرب تجمع سكني.
- (4) ليلة واحدة على الأقل في خيمة تبعد 1 كيلومتر عن أقرب تجمع سكني.

(3) ليلة واحدة على الأقل في خيمة قريبة من التجمع السكني.

(1) نشاط يومي لمدة 10 ساعات على الأقل.

(3) 6 ليالٍ على الأقل في منشأة.

(2) ليلة واحدة على الأقل في منشأة.

(9) 6 ليالٍ على الأقل في خيمة تبعد 300 متر عن الطريق.

(8) 6 ليالٍ على الأقل في خيمة تبعد 3 كيلومترات عن التجمع السكني أو على البحر.

(7) 6 ليالٍ على الأقل في خيمة تبعد 1 كيلومتر عن التجمع السكني أو على البحر.

(6) 6 ليالٍ على الأقل في خيمة بالقرب من التجمع السكني أو على البحر.

تصنيف المخيمات حسب الظروف المناخية

(4) ليلة واحدة على الأقل في منشأة بمنطقة تليجية أو على البحر.

(5) ليلة واحدة على الأقل في خيمة بمنطقة تليجية.

(6) ليلة واحدة على الأقل في خيمة مع كهف تليجي.

(8) ست ليالٍ على الأقل في منشأة بسيطة بمنطقة تليجية تبعد عن أقرب تجمع سكني 1 كيلومتر.

(7) ثلاث ليالٍ على الأقل في خيمة بمنطقة تليجية.

(8) ثلاث ليالٍ على الأقل في خيمة أو مأوى مع نشاطات سير نهائية وإقامة ليلية.

حفل السمر الكشفي

المادة 33

(1) يتم إشعال النار الكشفية كل ليلة في مخيمات الاتحاد التركي للكشافة.

(2) الهدف من حفل السمر الكشفي ليس مجرد إشعال النار، بل هو توفير التعليم للكشافة. النار الكشفية هي "تسليّة للكشاف وفقرة تعليمية للقائد".

(3) لأغراض تعليمية، يمكن استثناء إشعال النار الكشفية لمرة أو مرتين.

(4) بعد انتهاء برنامج السمر، لا يجب أن يجلس أي شخص بالقرب من النار.

(5) إدارة السمر هي مسؤولية القائد المناوب. ومع ذلك، إذا كانت إدارة السمر تتطلب مهارات خاصة في المخيمات الكبيرة، يمكن نقل هذه المهمة إلى قائد آخر يتمتع بخبرة أكبر، بشرط الحصول على إذن من مدير المخيم.

(6) لا يُسمح باستخدام كلمات أو أغاني تحتوي على محتوى فاحش أو إيحائي أو سياسي أثناء السمر.

(7) لا يُسمح بأداء أدوار الجنس الآخر أو أدوار الأزواج (باستثناء أدوار الجد والجدة أو الأم والأب) أثناء السمر.

(8) لا يمكن تكرار العروض المسرحية في السمر إلا إذا طلبها القادة أو الكشافة كاستثناء بسبب نجاحها.

(9) لا يمكن تكرار برنامج السمر النهائي مرات عديدة لاستقبال الضيوف، كما لا يمكن تحويلها إلى عرض لإرضاء الضيوف.

أهداف السمر

السمر يهدف إلى:

(أ) تعليم الكشافة كيفية التحدث أمام الجمهور.

(ب) تعزيز العمل الجماعي وتطوير الأفكار المشتركة.

(ج) تحسين مهارات التعبير عن الذات.

(11) تساهم في تخفيف إجهاد الكشافة.

ترتيبات السمر

(12) يبدأ النشاط بدخول الكشافة إلى مكان النار الكشفية كفرق ووحدات.

(13) يجلس الكشافة عادة حول النار في شكل دائرة، ويُخصص جزء من الدائرة لإدارة المخيم. يمكن تشكيل دوائر متداخلة في المخيمات الكبيرة.

(14) تنتهي النار الكشفية بأغنية "حان وقت النوم".

(15) بعد انتهاء النشاط، يتوجه الكشافة للنوم، وإذا لزم الأمر، يحضر القادة اجتماعًا.

(16) يتم تقييم عروض الكشافة في السر بناءً على عدة معايير مثل الأداء والالتزام بالوقت والمشاركة الجماعية.

(17) أثناء العروض، يقدم الكشافة التحية الرسمية، ويتلقى القائد التحية وأفقًا.

(18) يجب أن تكون المواضيع المطروحة في السمر متوافقة مع القيم الأخلاقية العامة.

التفتيش


المادة 34

الهدف: الغاية من التفتيش هي "تطوير الانضباط الداخلي لدى الكشافة". ومع ذلك، "من الصعب تكوين الانضباط الداخلي دون تطوير الانضباط الخارجي". لذلك، يجب علينا تطوير فهم الانضباط لدى الكشافة بحيث يستمر حتى بعد انتهاء المخيمات.

السلوك الشخصي: ينبغي على الكشاف أن يكون في منزله مرتبًا ومنظمًا، ويقوم بذلك برغبته كإنسان حضاري.

التفتيش كأداة: التفتيش هو وسيلة لتعزيز هذه العادة لدى الكشافة.

الاستعداد للتفتيش: تستعد الفرق (الوحدات، المجموعات، الفرق الصغيرة) بعناية قبل وقت التفتيش وتكون مصطفة في أماكنها قبل بضع دقائق من الموعد. كما هو الحال دائمًا، يقف قائد الفرقة على الجانب الأيمن، ومساعدته على الجانب الأيسر.



بداية التفتيش: يبدأ التفتيش عند إصدار القائد المناوب صفارة الأمر "انتباه".

تحية القائد: عندما يقترب القائد من الفرقة، يعطي قائد الفرقة الأوامر: "استعداد، استرح، استعداد، انتباه". ثم يتقدم خطوة للأمام، ويستدير نحو القائد وبحييه قائلاً:

"طليلة جاهزة للتفتيش، يا قائدنا."

بعد التحية، يعود خطوة للخلف إلى مكانه.

الحوار أثناء التفتيش:


القائد: "صباح الخير يا طليعة"

الكشافة: "صباح النور".

القائد: "كيف حالكم؟"

الكشافة: "نحن بخير، شكرًا".

القائد: "أتمنى لكم التوفيق، استرح".



عملية التفتيش: يتم التفتيش بالتعاون مع عريف الطليعة، حيث يتم فحص منطقة الفرقة بعناية.

التقييم الموضوعي: يتم إجراء تقييم موضوعي بشكل منفصل بين الوحدات الصغيرة، والمجموعات، والأقسام، وكذلك بين الفتيات والفتيان.

اختيار الأفضل: يتم اختيار أفضل أداء يومي لكل فئة بشكل منفصل: الوحدات الصغيرة، والمجموعات، والفتيات والفتيان.

تفتيش الفتيات: يتم تفتيش أماكن نوم الفتيات والخيام والغرف بواسطة القائدات.

إضافة النقاط: يتم جمع النقاط المكتسبة منذ التفتيش السابق بناءً على روح الفريق والأداء في الأنشطة اليومية والألعاب.

النقاط النهائية: يتم إضافة النقاط المكتسبة من نشاط السمر في الليلة السابقة إلى المجموع النهائي للنقاط لكل فرقة.

روح الفريق: روح الفريق هي العنصر الأساسي في المخيمات. ومع ذلك، لا يمكن استخدام هذه الروح كعذر للتصرف بطرق غير طبيعية أو ارتداء ملابس غير لائقة.

بعد التفتيش: بعد انتهاء التفتيش، تتوجه الفرق إلى ساحة الاحتفالات وتشارك في الأنشطة مع غناء الأناشيد الكشفية.

[illegible]

مراسم رفع العلم

2. تُقام مراسم رفع العلم في جميع أنشطة الكشافة دون استثناء. يتم تنفيذ المراسم وفق الترتيب التالي:

- التجمع (بتشكيلة على شكل حرف "U").
- تقديم التقرير (التكميل).
- تسليم وتسلم العلم.
- مراسم رفع العلم.
- التمنيات الطيبة.
- إعلان نتائج التفقيش والإعلانات.
- الانصراف.

3. أماكن الاصطفاف في الساحة:

يصطف الكشافة في تشكيل على شكل حرف "U"، مع وجود أعمدة العلم عند الطرف المفتوح من التشكيل.

4. تنظيم التشكيل:

- يعتمد حجم التشكيل على حجم المخيم أو الدورة التدريبية. يمكن أن يكون التشكيل صفًا واحدًا، أو صفين، أو ثلاثة، أو أربعة.
- القادة والخبراء يقفون عند الجانبين القريبين من أعمدة العلم إذا كانوا بعدد كبير.

5. أثناء تقديم التقرير (التكميل):

أ. توقيت التكميل:

- يتم تقديم التكميل قبل مراسم رفع العلم، وقبل الاجتماعات الأسبوعية للوحدة، أو صباح المخيم، أو قبل وبعد الأنشطة الخارجية.

ب. هدف التكميل:

- معرفة عدد الكشافة، رصد الغائبين والمرضى، جمع آراء الكشافة، وتقديم معلومات عن النشاط.

ج. ترتيب الكشافة أثناء التكميل:

- يصطف الكشافة أمام القائد في تشكيل U أثناء مراسم رفع العلم، أو في تشكيل "عمق الكتلة" أو صفوف منتظمة في أماكن أخرى.

د. تعليمات قائد المجموعة:

- يقوم قائد المجموعة بعد أفراد مجموعته، ورصد الغائبين، ثم يصدر التعليمات: "مجموعة، ارتخاء، استعداد، انتباه".

هـ. تقرير قائد المجموعة:

- بعد التعليمات، يتجه قائد المجموعة بسرعة نحو القائد، ويصطف قادة المجموعات حسب ترتيبهم على بعد ثلاث خطوات من القائد، في انتظار وصول باقي القادة.

و. ترتيب قادة المجموعات:

- يتخذ قائد المجموعة المسؤول موقعاً في أقصى يمين الصف. خلال ذلك، ينتظر الكشافة في وضعية "الاستعداد".

ز. تقديم التقرير:


- يقول قائد المجموعة المسؤول: "قادة المجموعات، استرح استعداد، انتباه".
- يتقدم خطوة واحدة، ويؤدي التحية، ثم يقول: "مجموعة جاهزة للأنشطة بـ".
- يتراجع خطوة للخلف، ويقدم القادة الآخرون تقاريرهم بنفس الطريقة.

ح. العودة إلى أماكنهم:

- بعد انتهاء التكميل، يقول قائد المجموعة المسؤول: "قادة المجموعات إلى أماكنكم، مشياً سريعاً".
- يعود القادة إلى مواقعهم بسرعة، ويصدرون التعليمات "مجموعة، استرح".

ط. تبادل التحيات بين القائد والكشافة:

- يقول القائد: ".... الكشافة".
- يتحول الكشافة إلى وضعية "الاستعداد".
- يقول القائد: "صباح الخير يا أصدقاء".
- يرد الكشافة: "شكراً".
- يقول القائد: "كيف حالكم؟".
- يرد الكشافة: "شكراً".
- يختم القائد بالقول: "وأنت أيضاً، شكراً، استرح".



مراسم تسليم وتسلم العلم

يتم إجراء عملية تسليم وتسلم العلم بعد تقديم التقرير (التكميل) خلال مراسم رفع العلم.

(أ) بدء العملية:

تبدأ عملية تسليم وتسلم العلم عند إصدار الأمر: "فرق العلم إلى أماكنكم".

(ب) تشكيل الفرق:

تتكون فرق تسليم وتسلم العلم من ثلاثة كشافة لكل فريق.

(ج) دور قائد الفريق:

الكشاف الذي في المنتصف هو قائد الفريق.

القائد هو المسؤول عن إعطاء الأوامر، واستلام العلم، ورفعته، وحمله، وإنزاله.

(د) طريقة حمل العلم:

يُحمل العلم دائماً عند مستوى الصدر.

(هـ) الانضباط والحركة:

تعرض فرق تسليم وتسلم العلم أقصى درجات الجدية والانضباط أثناء الوقوف والمشي.

(و) دور أعضاء الفريق:

قائد الفريق هو الكشاف الذي يقف في المنتصف.

الكشافة الذين يقفون على الجانبين هم حراس العلم.

يقوم الحراس بتحية العلم أثناء عملية التسليم والتسلم وأثناء رفعه أو إنزاله.

يوجه الحراس وجوههم دائماً نحو العلم خلال رفعه أو إنزاله.

(ز) الأوامر للتحرك:

عند سماع قادة فرق تسليم العلم أمر القائد المناوب: "فرق تسليم وتسلم العلم إلى أماكنكم"، يقوم القائد بالرد كالتالي:

"فرقة العلم، خطوة للأمام، سر، استدر يميناً (أو يساراً)، إلى أماكنكم بخطوات منتظمة، سر".

تتحرك الفرق بخطوات منتظمة وواضحة نحو أماكنها المخصصة.

مراسم تسليم العلم والاحتفالات الخاصة

تسليم العلم:

بعد استلام التقرير (التكميل)، يتم تنفيذ مراسم تسليم العلم وفق الخطوات التالية:

(أ) تسليم العلم:

يُعطى الأمر: "فرق العلم إلى أماكنكم"، لتبدأ عملية تسليم العلم.

(ب) تشكيل الفرق:

تتكون فرق تسليم العلم من ثلاثة كشافة.

(ج) مهام الفريق:

الكشاف في المنتصف هو القائد، ويتولى استلام العلم ورفع أو إنزاله.

الحراس على جانبي القائد يؤدون التحية للعلم أثناء عملية التسليم.

(د) عملية تسليم العلم:

يتم تسليم العلم بوضعه على مستوى الصدر.

الحراس يربطون الحبل بالعلم باستخدام عقدة خاصة.

عند انتهاء التحية، يتم تثبيت العلم والحبل.

(هـ) إنزال العلم:

يتم إنزال العلم ببطء أثناء الغروب.

الحراس يربطون الحبل بعد إنزال العلم ويغادرون الساحة بخطوات منتظمة.

مراسم الإنشاد الوطني:

يتم ترديد النشيد الوطني مع رفع العلم أو إنزاله.

يُمنع الغناء أو اللعب أثناء الإنشاد.

القائد المناوب يحدد من يقود النشيد، ويضمن الأداء بأعلى جودة.

إجراءات خاصة خلال القسم

يؤدي المرشحون الجدد اليمين أمام الجميع بعد اجتيازهم فترة الترشيح (التي تستمر 3 أشهر على الأقل).

يتم ترتيب المرشحين على شكل "U" مفتوح.

دور القائد: يقف القائد خلف طاولة، وجهه نحو المرشحين، ويشرف على أداء القسم.

حضور الضيوف الدوليين:


عند وجود ضيوف من دول أخرى، يتم إنشاد نشيدهم الوطني ورفع علمهم بعد أداء النشيد الوطني التركي.

ملاحظات عامة:

الجميع مطالب بالانضباط أثناء المراسم.

يتم إعفاء المشاركين فقط في حال وجود عذر بقره قائد المخيم.

التركيز أثناء أداء النشيد أو القسم يكون على القائد أو الشخص المؤدي، وليس على العلم مباشرة.



مراسم أداء القسم الكشفي

الإعداد لمراسم القسم:

ترتيب الطاولة:

توضع على الطاولة أوشحة الوحدات الكشفية.

على يمين الطاولة يُوضع العلم التركي، وعلى يسارها يُوضع علم النادي أو الوحدة.

(ملاحظة: يُعتبر يمين الطاولة هو الجهة اليمنى من وجه القائد المواجه للكشاف).

خطوات مراسم القسم:

وضعية أداء القسم:

يتخذ الكشاف وضعية أداء القسم.

دعوة الكشاف لأداء القسم:

يعطي قائد الفرقة الأمر: "الكشاف المرشح، خطوة للأمام، إلى الأمام مشياً مناسباً".

يتقدم الكشاف خطوة للأمام ويقف خلفه قائد الفرقة.

يُعطي قائد الفرقة أمر "إلى مكان المراسم، مشياً مناسباً"، ويتقدمان معاً نحو الطاولة بخطوات مناسبة.

بدء الحوار:

القائد: "ماذا تريد أن تصبح؟"

الكشاف المرشح: "أريد أن أصبح كشافاً."

القائد: "لماذا تريد أن تصبح كشافاً؟"

الكشاف المرشح: "لكي أؤدي واجباتي نحو الله والوطن بشكل أفضل، وأكون مستعداً دائماً لمساعدة الآخرين."

القائد: "هل تعرف ما هو أول واجب للكشاف؟"

الكشاف المرشح: "نعم، أن أقوم بعمل خير كل يوم."

القائد: "هل تعرف وعد الكشاف؟"

الكشاف المرشح: "نعم، أعرف."

القائد: "هل تعد بالالتزام بوعد الكشاف؟"

الكشاف المرشح: "نعم، بكل قلبي."

القائد: "إلى متى ستلتزم بوعدك؟"

الكشاف المرشح: "إن شاء الله، إلى الأبد."

القائد: "إذاً كرر وعد الكشاف."

الكشاف المرشح: يقوم بتكرار وعد الكشاف.

أداء القسم:

أثناء ترديد القسم، يؤدي الكشاف التحية باليد اليمنى بينما يمسك العلم بيده اليسرى.

إتمام المراسم:

القائد: يقول: "أصبحت الآن كشافاً في وحدتنا وأحد إخوة الكشافة في الوطن والعالم. أهنتك."

يُعلق الوشاح الكشفي حول عنق الكشاف، ويصافحه ويهنئه.

يعيد قائد الفرقة الكشاف إلى مكانه بخطوات مناسبة وبأمر: "إلى الخلف، مشياً مناسباً".

إذا كان هناك مرشحون آخرون، يتم تكرار نفس المراسم.

إذا كان هناك حضور من العائلة أو الأصدقاء، يهنئهم القائد أولاً، ثم يسمح لهم بتهنئة الكشاف. يمكن للعائلة تقديم هدية كشفية للكشاف.

مواد ختامية:

إلغاء التعليمات السابقة:

تُلغى تعليمات المخيمات السابقة الصادرة بتاريخ 6/11/2008 من الاتحاد الكشفي التركي.

دخول التعليمات حيز التنفيذ:

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للرياضة.

تنفيذ التعليمات:

تُنفذ أحكام هذه التعليمات من قبل رئيس الاتحاد الكشفي التركي.



الفدرالية الكشفية التركية تعليمات القائد المناوب

TİF.Form-K4

اسم المخيم :


مكان المخيم : بولو

تاريخ الانتهاء:

تاريخ البدء:

1. تبدأ نوبة القائد المناوب قبل تقاليد تسليم العلم باعطاء القائد المناوب السابق له التمام الكشفي , وتنتهي بتسليمه للقائد المناوب في اليوم التالي بنفس الطريقة
2. مسؤوليته الاولى هي المحافظة على امان وسلامة المخيم
3. ينظم ويتابع الفعاليات اليومية كالمسير الخلوي وتقاليد رفع العلم
4. ينظم ويتابع جميع المخيمات الفرعية ويتأكد من القيام بفعاليتها وانشطتها وان حصلت اي مشكلة في البرنامج يبادر بحلها
5. يتابع جميع المخيمات الفرعية ويتأكد من الطعام و توزيعه وتناول جميع الكشافين له
6. يأخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على جميع ابنية المخيم والاماكن العامة فيه ويتجول في المخيم لاكتشاف الاخطار واخذًا جميع الاحتياطات ضد الحرائق
7. مسؤول عن ترتيب ونظافة المخيم بشكل عام ويهتم بالضيوف القادمين للمخيم ويخبر ادارة المخيم فور وصولهم ارض المخيم
8. يهتم بالامور الطارئة والحالات المرضية ويخبر ادارة المخيم عند الحاجة
9. يعطي الاذن المتعلق بالدخول والخروج الى المخيم حسب الحاجة ويخبر ادارة المخيم عند الحاجة
10. ينظم ويتابع جميع المخيمات الفرعية ويتأكد من القيام بفعاليتها وانشطتها ويتابع برنامج النظافة الخاص بالكوخ والمرحاض المخصص لهم
11. يتابع حضور جميع القادة /الكشافين /عرفاء الطلائع بالاجتماعات المعلن عنها سابقا
12. يحافظ على عدم دخول غير المسؤولين عن المطبخ وابنية ادارة المخيم , ويعين الكشافيين المناوبين ويحدد وظائفهم ويتابع عملهم
13. يعين الطليعة المناوبة ويوجهها وينسق مع القائد المناوب الليلي ليوقظه في الحالات الطارئة ليحل المشكلة

اللجنة التقنية في الفدرالية الكشفية التركية



اسم المخيم :

مكان المخيم: بولو

تاريخ الانتهاء:

تایخ البدء:

اسم الطليعة:

ملاحظة : تعين عناوين الوظائف حسب الحاجة



الفدرالية الكشفية التركية مخيم
بولو الكشفي
البرنامج اليومي

TİF.Form-K3

اسم المخيم :

مكان المخيم : مخيم توفيق رشتو غنداي جبال الاداغ بولو

تاريخ الانتهاء :

تاريخ البدء :

07:30	استيقاظ الطليعة المناوبة
08:00	الاستيقاظ العام
08:30	الفطور
09:30	التفتيش الصباحي
10:00 - 10:45	تحية العلم - في المخيم الفرعي
11:00	فعاليات و أنشطة
01:00	الغداء
14:00	فعاليات و أنشطة
17:00	وجبة خفيفة
17:30	فعاليات و أنشطة
19:00	العشاء
20:00	التحضير لحفل السمر
21:00	حفل السمر
23:00	الاستعداد للنوم والسكوت العام



TİF.Form-K7

الفدرالية الكشفية التركية
جدول المناوبة الليلية

اسم المخيم :

مكان المخيم : بولو

تاريخ الانتهاء:

تاريخ البدء:

اسم الكشف الثالث وكنيته	اسم الكشف الثاني وكنيته	اسم الكشف الاول وكنيته	مكان المناوبة و التاريخ

اسم القائد المناوب الليلي وتوقيعه

اسم قائد المخيم وتوقيعه

ملاحظة : في حالة حدوث امر طارئ يتم كتابته من قبل القائد المناوب في الخلف

TIF.Form-K10

[illegible]